جزما ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع اعطيت في هذه السلعة كذا
فبان خلافه وكذا لو اخبره عارف بان هذا عقيق او فيروزج بمواطاة
البائع فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بانها تغرير في ذات المبيع
وهذا خارج عنه هـ م ر في شرحه وقوله فبان خلافه وصورة المسئلة ان يقول
بعتك هذا مقتصرا عليه اما لو قال بعتك هذا العقيق او الفيروزج فبان
خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف ما
لو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار ـه
وسئل م ر عما لو بيع بر وعلى لانه حواليه بر فبان غيره هل
يبطل البيع او لا فيه نظر فاجاب بصحة البيع وقال لان الذي
بان هنا من غير الجنس بعض المبيع ع ش عليه اي ويثبت الخيار
للمشتري وبيع نحو رطب ومع كونه حراما فهو صحيح ولا اشكال فهو
في هذه الصورة وما اشبهها عاجز عن التسليم شرعا فلم يصح البيع
لانا نمنع ذلك بان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع
خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان الاتي في
التفريق لانه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع ع ش م ر
وانما اخر المص هذا هنا ولم يقدمه عند البيوع لانه لم يرد فيه نهي
بخصوصه فقد قال السبكي لم اقف على نهي فيه بخصوصه ومن النحو
بيع الامرد لمن عرف بالفجور والجارية لمن يتخذها للغنا المحرم به
والخشب لمن يتخذه الة لهو واطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار
رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه ياكله نهارا كما افتى به
والد شيخنا ومن النحو النزول عن وظيفة لغير اهلها حيث علم
انه يتركها ومن ذلك الفراغ عن نظارة لمن علم انه يستبدل
بعض اماكن الوقف من غير استيفا شروط الابدال ع ش ل
وقوله [illegible] لمتخذه مسكرا اي ولو ظنا فالمراد ذلك علم به
وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهو عدم اظهاره وهل يحرم بيع
الزبيب لحنفي يتخذه مسكرا كما هو قضية العلة او لا لانه يعتقد
حل النبيذ بشرطه وهو عدم الاسكار فيه نظر ويتجه الاول

نظر

نظرا لاعتقاد البائع سم على حج ع ش اهم واولى وجه الاولوية
انه ليس فيه اطلاق الخمر على عصير الرطب بخلاف عبارة الاصل
فانه اطلقه عليه وهو انما يطلق لغة على عصير العنب وايضا
الخمر لا يعصر وان اجيب عنه بان المعنى لعاصر العنب الذي يؤول
الى كونه خمرا انهم في غير اللغة يطلق على كل عصير واما عصير الرطب
والزبيب فيقال له في اللغة نبيذ والعموم في قوله نحو رطب
لانه يشمل الزبيب والتمر شيخنا تنبيه اعلم ان البيع تعتريه
الاحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار ومال مفلس محجور عليه
ويندب في نحو زمن الغلا وفي المحاباة للعالم بها ويكره في نحو بيع
مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن اكثر
ماله حرام خلافا للغزالي وفي خروج من حرام بحيلة كنحو ربا
ويحرم في بيع نحو العنب مما مر ويجوز فيما عدا ذلك ومما يحرم بيع
ما زاد على قوته سنة اذا احتاج الناس اليه ويجبره الحاكم
عليه ولا يجبره ويكره امساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير
على الحاكم ولو في غير المطعومات لخبر لا تسعروا فان الله هو
المسعر ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم ان يعزر من خالف اذا
بلغه لشق العصا اي لاختلاف النظام فهو من التعزير على الجائز
وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو ان يشتري قوتا لا غيره
في زمن الغلا بقصد ان يبيعه باغلا فخرج بالشرا ما لو اخذه
غلة ضيعته ليبيعها في زمن الغلا وبالقصد ما لو اشتراه
بنفسه او مطلقا ثم طرا له امساكه لذلك وبزمن الغلا زمن
الرخص ومكان الغلا كان اشترى من مصر ليبيعه الى مكة
ليبيعه باغلا او من احد طرفي البلد الى طرفها الاخر لذلك
فلا حرمة في شيء مما ذلك على المعتمد عند شيخنا م ر خلافا
لحج في بعض ذلك هـ ق ل على الجلال
في تفريق
الصفقة اي العقد بمعنى المعقود عليه والا فالعقد لا يفرق
لانه شيء واحد وسمي بذلك لان العرب كانوا يتصافقون عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)